

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٧ لسنة ٢٠٠٢

بنظام وإدارة صندوق تنمية الصادرات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يشكل مجلس إدارة صندوق تنمية الصادرات برئاسة وزير التجارة الخارجية وعضوية

كل من :

- الوزير المختص بالزراعة أو من ينوب عنه .
 - وزير المالية .
 - وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية .
 - وزير السياحة .
 - أربعة يمثلون اتحادات المصدرين والمجالس السلعية يختارهم وزير التجارة الخارجية .
- ويكون لنائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي بصفته هذه حضور اجتماعات مجلس إدارة الصندوق فإذا حضر تكون له رئاسة الاجتماع .
- ويتم دعوة رئيس المجلس السلعي المختص عند مناقشة موضوعات ترتبط بالمجلس السلعي الذي يرأسه .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يراه من ذوي الخبرة دون أن يكون له صوت في المداولات .

كما يجوز للمجلس أن يعهد إلى عضو أو أكثر من أعضائه بمهمة معينة .

(المادة الثانية)

مجلس الإدارة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ووضع السياسة العامة التي يسير عليها ، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها ، وله على الأخص :

● الموافقة على البرامج الخاصة بتحقيق أهداف الصندوق ومباشرة اختصاصاته

المنصوص عليها في القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه .

● الموافقة على اللوائح الداخلية للصندوق .

● الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للصندوق .

● النظر في كل ما يعرضه رئيس مجلس الإدارة من مسائل تدخل في أهداف الصندوق .

● إعداد ما يعرض من قرارات على رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليها ،

طبقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢

المشار إليه ، على أن يكون العرض مصحوباً بدراسة عن تكاليف التطبيق

والنتائج المتوقعة تحقيقها .

(المادة الثالثة)

يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر ، وكلما دعت الحاجة لاجتماعه ،

وذلك بدعوة من رئيسه .

ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائه وتصدر القرارات

بأغلبية الحاضرين .

(المادة الرابعة)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق فى علاقاته بالغير .

(المادة الخامسة)

يكون لمجلس الإدارة مقرر يصدر باختياره قرار من وزير التجارة الخارجية
ويسمح له بحضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات ،
ويكون مسئولاً عن :

- إعداد الموضوعات المطلوب عرضها على المجلس .
- تسجيل محاضر مجلس الإدارة وإعداد ما يلزم لذلك من سجلات .
- إبلاغ قرارات المجلس إلى الجهات المعنية .
- إعداد تقارير دورية عن نشاط مجلس الإدارة .

(المادة السادسة)

يكون للصندوق جهاز تنفيذى يصدر بتشكيله وباختيار رئيسه قرار من وزير التجارة
الخارجية ، ويختص بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، وتحدد اللوائح الداخلية للصندوق
مهامه واختصاصاته الأخرى .

(المادة السابعة)

يصدر مجلس إدارة الصندوق لوائحه الداخلية خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٣ نوفمبر سنة ٢٠٠٢ م) .